مدى جواز إضافة قيمة الشبكات الفرعية التي أنشأتها الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية لحساب المنتفعين إلى أصول الشركة المصرية للاتصالات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمادة (٨٧) من القانون المدني ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٥) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ، وكذا أحكام المادة (٥) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (الملغى) ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بتحويلة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أخرجها من عداد الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة إلى عداد الأشخاص الخاصة الخاضعة لأحكام القانون الخاص ، وحدد رأس مال هذا الشخص الوليد بصافي قيمة أصول الهيئة السابقة في اليوم السابق على تاريخ التحويل ٠ وقد كانت تلك الأصول متمثلة فيما ورثته الهيئة القومية للاتصالات عن الهيئة السابقة عليها وكذلك المبالغ التي تخصصها لها الدولة ومن ثم فإن رأس مال الهيئة الملغاة ينحصر فيما تملكة من مشروعات أو أموال ، وتبعاً لذلك يكون رأس مال الشركة الجديدة هو صافي قيمة تلك الأصول ٠ فلا يدخل فيها ما لم تتملكة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عند التحول ٠ كما لا يدخل في أصولها بعد التحول ما لم تقمه من مشروعات من أموالها أو تتملكة بأي من أسباب التملك ٠

ولاحظت الجمعية العمومية - في خصوصية الموضوع المعروض - أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهي تمارس اختصاصها المعهود إليها قانوناً تقوم بتقسيم الأراضي وتزويدها بالمرافق - بما فيها شبكات الاتصالات الفرعية - ثم تبيع هذه الأراضي بأسعار شاملة تكلفة المرافق ، ومن ثم تنتقل ملكية الأرض ومرافقها إلى مشتريها وفقاً لأحكام البيع ٠ ورغم الانتفاع العام بالمرافق فتظل كمال على ملك أصحابها ولا تنتقل إلى غيرهم إلا بنزولهم عن ملكيتها سواء للدولة أو أحد أشخاصها العامة فتدخل في عصمة الأموال العامة ، أو للشركة المذكورة فتدخل في أصولها ثم بعد ذلك يجري تقييمها ، أما قبل ذلك فهي ليست مملوكة لها فلا يجوز إدراجها ضمن أصولها وألا كان ذلك غصباً لمال الغير بالباطل فلا يرتب أثرا ٠

وأما عن القول بأن الشركة تتولى صيانة الشبكات الفرعية شأن الشبكات الرئيسية ، فذلك هو اختصاصها تباشرة نزولاً على قانون إنشائها ، وخدمة تؤديها لقاء مقابل تتقاضاه بوصفها مفوضة بإدارة مرفق عام هو مرفق الاتصالات ، وهذا لا يخولها بحال من الأحوال تملك ما أنشأة غيرها إلا إذا توافر سبب من أسباب التملك كبيع أو هبه أو غير ذلك ٠

وينبني على ما تقدم عدم صحة ما ارتآه الجهاز المركزي للمحاسبات من إضافة قيمة الشبكات الفرعية التي أنشأتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لحساب المشترين للأراضي والوحدات ، إلى أصول الشركة المصرية للاتصالات ٠

(فتوى رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٣ / ١٠ /٢٠٠٤ ملف رقم ١٢٤/١/٧)